كل واحد منهما على الآخر فيما يتعلق بمصلحتهما، ولا يضر غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم للزوجات

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧)

س٢: لماذا يتزوج الرسول مجموعة من النساء؟

ج٢: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة؛ رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع، ولا مخالفاً للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك ن نبينا محمد ﷺ.

وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ بين زوجات، ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على

نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألف، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنـــها إيـــواء بعـــض الأرامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطييباً للخواطر، وجبراً للمصائب، وشـــرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان، إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد، ونحوه، ومنها رجـــاء زيادة النسل؛ مسايرة للفطرة، وتكثيراً لسواد الأمة، ودعماً لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره، ومنها تكثير المعلمات ؟؟؟؟ ؟؟؟ مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية.

وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتـــزوج بكـــراً ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها، وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمـــه، والغريـــزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه؛ لتخير الأبكار الصغيرات؛ لإشباع غريزتـــه، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنمـــا كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواع سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة مـــن نسائه، وأيضاً لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنـــده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد، وهي تكبره سناً، ولعرف عنه الانحراف والجور في قســـمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والإرادة في عرضه وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه، وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واسقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٨٧)

س٢: استدل القرآن الكريم أن المسلم لا يتزوج بأكثر من أربع نسوة، فلماذا لم يتقيـــد

الرسول ﷺ بما جاء في القرآن الكريم فتزوج بأكثر من اربع نسوة؟

ج٢: إن القرآن الكريم، الذي أباح للمسلم - من وثق من نفسه بالعدل - أن يجمع أربع زوجات دون زيادة، هو الذي أباح للنبي ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، والحمـــان تشريع من عند الله، وليس بدافع الهوى والشهوة، قال الله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لـــك أزواجك اللائي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك بما أفاء الله عليك} إلى أن قال: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء..} إلى أن قال: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبـــدل بهن من أزاج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمين وكان الله على كل شيء رقيباً} فكـــان ذلك تشريع من الله تعالى لرسوله ولأمته، فيجب الإيمان به، ومن آمن ببعض وكفر ببعض فقد صنع صنيع اليهود في إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٦٦)

س: إن الإسلام أباح تعدد الزواجت، مثنى وثلاث ورباع في وقت واحد، لمـــاذا هـــذه الإباحة، وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

ج: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة، إلى أربع زوجـــات، إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فـــأنزل ذلـــك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: {وإن خفـــتم ألا تقســـطوا في اليتـــامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحـــدة أو مـــا ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعـــدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا

ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهن، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسـليم لـه سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضـى الحكمة، علمها الالإنسان أم لم يعلمها، فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينـهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله مـن الشكاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالم رباً عليماً حكيمـاً، رؤوفاً رحيماً، وإنه أرسل رسلاً أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بمـا فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبلـيغهم قامـت عليـه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحمة في فروع التشريع أم لم يعلمهـا، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم، منها: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وإن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسـباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشـاقة، والأسـفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الـوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الإسر والقبائل والشعوب، ويسقط كـثير من النساء في شباك أهل الهوى، يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان.

ومنها أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتحدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هـذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض الـتي جعـل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقاً للعفة، وكثرة النسـل، وصـيانة

للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها ما جرت به سنة الله الكونية من أن السناء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهـــن دم النفاس زمناً، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عوناً له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فـــلا يستهويه اليطان، ولا تستولي عليه الأهواء، ومنها أن الزوجة قد تكون عقيماً، وبينها وبـــين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الارض وقوة الأمـــة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه الله منهن نسلاً تقر به عينه، ويسعد بـــه في حياته إلى غير ذلك من الحكم.

وأخيراً فالأمر كما تقدم أولاً من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبـــد قدر ربه، وليترل نفسه مترلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السموات والأرض، وليسشغل نفسه ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٥٢)

س٣: من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عنده المرأة الأولى، ومكث عند الأخرى شهوراً ثم جاء الأولى هـــل الشـــهور الـــتي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

ج٣: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقـــيم عنـــد الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكراً، ثم بعد ذلك يبدأ بالقســـم ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما مدة قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح

صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٦٠)

س١: تزوج بامرأة أخرى على زوجته، والزوجة الأولى مريضة، وقد وضع لكل منـــهما سكناً، ويقول: لا أجد عناية في البيت القديم، وأجد خدمة في البيت الأخير، فهل أنـــا آثم إذا جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة، وهل أنا آثم إذا نمت أكثر عند الأخيرة، ولـــيس قصدي شيء إلا ما ذكرت من عدم الصحة؟

ج١: العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس، والمبيت، هذا هو الأصل، وعليك أن تتقي الله ما استطعت وتعدل بينهما، وإذا كنت تريد أن تـــرجح واحـــدة علـــى الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستميح الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٨)

س٢: أصحيح إذا كان عند المسلم أربع زوجات، وبلغ واحدة من هـــن الكـــبر، أي: انقطع دمها، هل يجب أن تخرجها زكاة، أي: تطعمها فقط ولا تدخل عندها.

ج٢: يجب عليه أن يسكنها ويكسوها وينفق عليها، وأما القسم لها ليلة من أربع فهـــذا بينه وبينها، يصطلحان، فإن رضيت فالحمد لله، وإن لم ترض وجب عليه القسم أو الطلاق إن طلبت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨١٣)

س: لقد تزوجت في سن مبكرة ودون إدراك وتروي بامرأة، ومع إخلاصها وديانتها إلا أنها جسمياً لم تسد وتقنع نفسي، وبعد خمسة عشر عاماً وجدت ضالتي المنشودة، فتزوجتـــها أيضاً، الأولى أنجبت لي العديد من الأبناء، بقي لي على قيد الحياة منهم أربعـــة حفظهـــم الله، وأنجبت الثانية سبعة، كلهم موجودون بحمد الله، الزوجتان تعيشان في بيت واحد كبير، والمودة بينهما غريبة؛ لأنهما كأخوات شقيقات؛ لأنني أسعى إلى العدل بينهما فيما أملك، كل منـــهما تنام مع أبنائها في غرف مستقلة، أما أنا فأنام وحدي في غرفة مستقلة، إذا لزمن أمر وبعد فترة طويلة، تحصلت على الأخيرة غالباً، ونادراً الأولى لأن نفسي لا تهفو إليها مهما حاولت، وغالباً ما أعجز حتى إذا كانت معي عن القيام بالمهمة، خوفاً من الله مهما حالوت معها؛ لكبر ســـنها وعدم اهتمامها بنفسها، أرشدوني أرشدكم الله إلى ما ينجيني من الذنب في ذلـــك، ســـدد الله خطاكم وأن يمد في حياتكم للإسلام والمسلمين.

ج: لا حرج عليك فيما فعلت إذا كانتا راضيتين بذلك؛ لقول الله سبحانه: {فاتقوا الله ما استطعتم} ولقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعـــدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، فإن كانتا غير راضيتين فالواجب عليك أن تبيت عند كل واحدة ليلة، وإن لم يتيسر لك جماعها، ولك أن تنفـــرد في ليلتين من كل أربع عنهما جميعاً؛ لأن العدل في القسم في المبيت واجب، أما الحب وما يترتب عليه من الجماع فليس في قدرة الإنسان، بل ذلك إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٢٧)

س٢: إن هناك رجلاً آخر له زوجتان، واحدة من الزوجات لها راتب ذاتي من الحكومة ألف ريال بدون مقابل عمل، والثانية ليس لها شيء، فهل يجوز له أن يعطي الزوجة التي لـيس لها راتب مقابل راتب الزوجة التي لها راتب أو أقل أو لا يجوز له أن يعطيها شيئاً؟ أفتونا أثابكم الله.

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من عدم العدل؛ لأن الراتب المذكور ليس من الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٧٠)

س٣: لدي زوجة مريضة نفسية، ولم تقم في حقي كما يرام، وأخذت أخرى لتخدمني أنا وأولادي، وأقسم لها في المبيت ولكنها تنام هي وعيالها في غرفة وتتركني وحدي في غرفتـــها، فهل علي إثم إذا لم أقم لها وهي لم تستجب لي؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنك قسمت لها وأبت أن تبقى معـــك في غرفتـــها وتركتك فيها وحدك فليس عليك إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٦١)

س٤: شخص عنده زوجتان، ويقسم بينهما في كل شيء، إلا أنه يميل لإحـــداهن حبـــاً ومباتاً، ما رأيك في كونه يقضي حاجته من زوجته الثانية، ثم يخرج فينام عند زوجته التي يميـــل إليها، ولكون الأخرى لديها أطفال ويحصل منهم إزعاج، ولكون عمله يقتضي دوامه مبكـــراً،

فهل عليه شيء، ثم ما رأيك لو بات هذا الشخص عند من يميل إليها حبـاً ليلـتين ثم يـأت الأخرى في الليلة الثالثة؟

ج٤: **أولاً**: الأصل وجوب العدل بين الزوجات؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} غلا فيما يتعلق بميل النفس، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

ثانياً: إذا كان الواقع ما ذكرت، من أنك تقسم بينهما في كل شيء إلا أنك تميـل إلى إحداهما حباً فلا شيء عليك في هذا الميل؛ لما تقدم.

ثالثاً: لا يجوز لك أن تبيت عند إحدى زوجاتك في ليلة ضرتها إلا برضى صاحبة الليلة، ولا يجوز لك أن تقسم لإحداهما ليلة والأخرى ليلتين غلا برضى من قسمت لها ليلة؛ لمـا في ذلك من الميل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه، ولأن السنة جاءت بالقسم بين الزوجات في المبيت ولا يجوز له أن يبيت بعض ليلة إحداهما عند ضرتها إلا بإذنها كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٧٤)

س: إن لي والدة قد ابتلاها الله بمرض، فأقعدها مما أدى إلى عدم المقدرة بالقيام بالحيـاة الزوجية، وقد قام والدي بعلاجها في داخل المملكة وخارجها، ولكن بدون جدوى، ممـا أدى بوالدي إلى الزواج من ارمأة أخرى خوفاً على نفسه من الزنا، وهو والله الحمد يتمتع بصـحة جيدة، علماً بأننا جميعاً نحن أبناؤه موافقون على زواجه، علماً بأن والدتي على ذمة الوالد وهي مكرمة.

وفي يوم جاءت أخت الوالدة (خالتي) التي تصغر منها، جاءت إلى المترل وطلبت منـا أن نحضر الوالدة للإقامة عندها لمدة شهر، وذلك بقصد العلاج ومراعاتها.

وبعد أن علمت الخالة بالزواج وبعد مضي الشهر، طلبنا منها إرجاعها إلينا لعدم تحسنها،

فرفضت الخالة رفضاً شديداً وقاطعاً في ذلك، والسبب هو عدم موافقة الخالـة علـى زواج والدي هي وبعض أخواتها (خوالي)، وعند سؤالنا لخالتنا عن سبب عدم رضـاها بـزواج أبي، قالت: أفضل أن يزني والدك ولا يتزوج على أختي؛ لأنه سيتحمل الـذنب وحـده. وبعـض أخواتها (خوالي) قالوا: لنفترض أن والدك هو المريض، فهل يحق لأختنا طلب الطلاق والتزوج من رجل آخر؟

ولقد تم إحضار والدتي منهم بالقوة، خوفاً من قيام الوالد بطلاقها، مما أدى إلى رفع يدي لأضرب خالتي عندما صارت المشاجرة معها ومع أخوالي، ولكن تعوذت من الشيطان ولم أفعل ذلك والحمد لله. ونحن الآن مرتاحين ونعيش عيشة هنيئة مع والدتي، وبعد المشاجرة بأسـبوع رجعت لخالتي لأعتذر مها، وحتى أصل الرحم فبكل أسف لم تسلم علي، وبعد أسبوعين قمت أيضاً مرة أخرى بزيارتها فسلمت علي بدون ترحيب، علماً بأنني أسكن مدينة (ابقيق) فقطعت زيارتها (خالتي وخوالي) من بيتنا إلا إذا رجعت في البيت الذي في (الإحساء)، علمـاً بـأنني أسكن أنا ووالدي وإخواني في سكن واحد بمدينة (ابقيق) بينما خالتي وخوالي يسكنون مدينـة (الإحساء) وعندي بيت ثاني قريب منهم في (الإحساء) آتي إليه كل شهر تقريباً ثلاثـة أيـام، أجلس فيه فتأتي خالتي فقط تسلم على والدتي فقط، وتجلس معها مدة حوالي نصف سـاعة أو أكثر ثم تذهب.

أما باقي الخوال الذين ليسوا موافقين على الزواج فهم لم يروها من حوالي سنة كاملـة، ومنهم من يزورها كل شهر أو شهرين، علماً بأن خالتي لا تأتي لنا في البيت الذي أسكن فيـه بمدينة (إبقيق) ولو جلسنا مدة طويلة لا ترى أختها، علماً بأنها كانت في السـابق تـأتي كـل أسبوعين أو ثلاثة بالكثير تزورنا.

لذلك يا فضيلة الشيخ أرجو أن تجاوبني على الأسئلة الآتية:

١ – ما موقفنا نحن الأولاد من صلة الرحم من خالتي وأخوالي؟ علماً بأنهم لا يحترمـون والدي الآن، ولا يحبون سماع اسمه، هل نصلهم أم نقطعهم حتى يحلوا المسألة مع والدي؟ علماً بأن أبي لم يطلب منها مقاطعتهم، ولكن يعني على أن أزورهم، وهم لا يحترمون والدي، وأيضاً لا يستقبلوني الاستقبال الذي يعرفه كل الناس، أي: الودة والمحبة، علماً بأنني قـد طلبـت أن يكون فيه صلح من طرف خالتي وخوالي مع والدي، وأن ترجع الأسرة كما هـي، ولكـن لم

نخرج بنتيجة.

٢ – ما الحم في إباحة التزوج من أربع نساء؟ ومتى يشرع للمسلم أن يتزوج من أربـــع نساء؟

٣ – ما عاقبة من أمر بالزنا أو نصح به والعياذ بالله في سبيل عدم الزواج على زوجته؟

٤ – ما موقف خالتي وأخوالي من هذه المسألة، هل هم على الصواب أم علـــى الخطـــأ بالنسبة لتصرف والدي؟

ج: **أولاً**: عليكم أن تصلوا أرحامكم -خالتكم وأخوالكم- ولو قاطعوكم و لم يـــردوا الزيارة و لم يقابلوكم بوجه طلق، ولكم أجر الصلة، وعليهم وزر القطيعة.

ثانياً: يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، و لم يخف من الجـــور والعـــدل بينهن في المبيت.

ثالثاً: من كره تعدد الزواجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو لغيره عدم التعـــدد ولـــو ترتب على ذلك الزنا فقد أخطأ في زعمه، وأثم في قوله ومشورته لغيره، وعليه أن يتـــوب إلى الله ويستغفره ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به.

رابعاً: إذا كان حال خالتك وأخوالك كما ذكرت، فهم مخطئون في قطيعـــة الـــرحم، والتجهم لأبيك وأولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٥٦)

س: أنا امرأة متزوجة لي خمس سنين برجل صالح والحمد لله، ورزقـــني الله منـــه أربعـــة أطفال، وحياتي معه ولله الحمد سعيدة، ولكن بعدما أنجبت الطفلة الرابعة تزوج زوجي بأخرى، وكنت في أمس الحاجة إليه في هذه الفترة، وزواجه لم يكن لأي سبب أو تقصير مـــني -كمـــا يقول- ولكن من أجل إحياء سنة المصطفى ﷺ في تعدد الزواجات، ومن أجل إكثار النســـل،

ولكنني لم أستطع أن أتحمل هذا، وعندما دخل على زوجته الثانية أنا لم يسعني إلا أن أتحمل وأصبر وأحتسب هذا عند الله، وأصبحت أتمزق من الداخل، وقد أثر هذا على طفلتي الرضيعة وصحتي، ورمت الأيام وأنا بهذا الشكل، لا يعلم بحالي إلا الله، فأردت أن ترشدني إلى الحل المناسب الصحيح الذي لا أجني من فعله إثماً عند الله، فهل لي أن أطلب منه أن يتركني؟ مع العلم بأن لدي أربعة أطفال منه. أم أطلب منه أن يتركها وهي حامل منه؟ فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل أذنب إذا طلبت منه ذلك، وهل هو يأثم إذا تركها؟ مع العلم بأنني ذهبت إليها في فترة الملكة وطلبت منها أن تتركه، وأخبرتها بأنني لا أستطيع أن أتحمل هذا، وأخبرتني بأن هذا الشيء يحصل إذا كان الأمر في البداية، ومن ثم التعود على ذلك، ولا أشعر بشيء، ويصبح الأمر عادياً، ولكن بالعكس بالنسبة لي، فأنا كلما مر يوم ازددت حرقة وألماً، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الزوج كما ذكرت عنه من الصلاح وحسن العشرة ولك منه أولاد، فننصحك بالصبر على ما حصل، والبقاء معه إذا لم يكن منه مضرة لك غلا بالزاج عليك، وأن تحسني عشرته أداء لحقوقه الزوجية، ومحافظة على أولادكما من الشتات والضياع، وأن لا يقع منك شيء من الإساءته إليه، أو الإساءة إلى ضرتك، فإن حصل شيء من ذلك فاعتذري لمن أسأت إليه، وإن أساء هو أو ضرتك فتحملي وعاتبي المسيء عتباً جميلاً.

نسأل الله لكم الهداية والتوفيق إلى حسن العشرة والسداد في بناء الأسرة، وتربية الأولاد على الآداب الإسلامية والأخلاق الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٣٥)

س: لي زوجتان: الأولى قضيت معها عشرين عاماً ولي منها تسعة، اربعة ذكور، وخمس بنات. والثانية قضيت معها ثلاث سنوات، ولي منها بنت فقط، ولا زلن في عصمتي حتى

تاريخه، الثلاث سنوات الأخيرة نكد ثم نكد، وأشده على زوجتي الأولى، الحقـوق الزوجيـة بذلت جهدي في أن أعدل بينهما وأ،ا مقصر ومن كثرة المشاكل أصبحت أكره الأولى بشدة، لدرجة أن نفسي لا تطاوعني في أداء بعض الحقوق الزوجية، وهو الجماع، وغالباً مـا أرغـم نفسي إرغاماً على ذلك، وطول هذه المدة أجد نفسي إكراماً لما مضى من عشرة معها وإكراماً لما بين يدينا من أولاد، ولكن الأمر لم ينتهي ووجدت نفسي لا تطيق أن تبقى على هذا الحال لما أعانية، وفي ١٤٠٥/٢/٢٢هـ حضر أخوها وهي جالسة، فقلت على إثر نقاش ومشـكلة، ليس بقصد الطلاق: أنا لا أطيقك، ولا أطيق الحياة معك، وأنت -أعني أخوها- هذه أختـك تشاور معها فيما تريده، بما معناه: إما أن أطلقها وإما تبقى في ذمتي وتعيش مع أولادها، ولكن لا أجالسها ولا أسكن معها وليس لها من الحقوق الزوجية سوى أنها تسكن وتأكل وتشـرب ضمن نفقة أولادها التي أقوم بها، أما أنا فلا أطيق البقاء معها، وهذه آخر ليلة -أعني المبيـت عندها- وردت هي في الحال قائلة: أنا ماني خارجه عن عيالي، فقلت لا بد إخراجك، ولكن لا أبقى معك. انتهى.

والذي يدور في نفسي عند تحرير هذه الرسالة، وإكراماً لما مضى من عشرة معها، ورأفة بأبنائنا أن تبقى مع أولادها في سكنهم المفضل عن سكن الزوجة الثانية، وتأكل وتشرب معهم، وكسوتها في كل عام مرتين على الأقل، ومعالجتها إذا مرضت، وإيصالها لأقربائها داخ المدينـة في الشهر مرتين على الأقل خلاف الحالات الطارئة، كل ذلك في حالة اليسر، أما ضده لا سمح الله فلو كان رغيفاً واحداً اجتمعنا عليه وتركتها من ذلك التاريخ، إلا أنني في بيت واحد كل شقة على حدة.

والذي أسأل عنه مايلي:

١ - هل ما عملته يتعارض مع شرع الله وعليه إثم في ذلك؟

٢ - هل ما عملته خيراً أم أبقى ظالماً أو مظلوماً مدى الحياة؟

٣ - هل ما عملته خيراً أم الطلاق إذا قررت البقاء مع أولادها؟

٤ - هل أنا ملزم بعد ذلك بالقسمة في المأكل والمشرب وغيره مع ضرتها التي سـوف تتولى كل شؤوني؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وتراضيتما على ما ذكرت فذلك جائز، ولا يتعارض مـع

أحكام الشرع ولا تعتبر ذلك طلاقاً، وإن تنازعتم فمرجعكما للمحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٣٨)

س: أنا شاب مسلم متدين وملتحي وبار بأمي كثيراً ولله الحمد، ووالدي متـــزوج مـــن امرأة ثانية غير أمي، إلا أنه يحبها وأبنائها علينا، ويفظلهم على إخوتي، وهن (أختـــان) لي مـــن أمي، وزوجة والدي هذه امرأة حقودة علينا، وهي تسكن الطابق الأرضي، ونحن في الطـــابق الأول من نفس المنزل، ووالدي ينام ويأكل عندها ويشتري لهم الزاد، ولا يشتري لنا بحجـــة إنني صاحب معاش أنا وأختي. علماً بأن له أبناء عندهم معاش، وكذلك فهو لا ينام عند أمـــي مطلقاً، ولا يأكل عندنا، وذلك منذ فترة طويلة، أي من (١٣ سنة) وأنا كلما رأيته أسلم عليه وأحترمه، غلا أني لا أنزل عند؛ لأن زوجة والدي لا أرتاح لها، وهي تنظر إلي بنظرات كريهة غير طيبة، وعندما تحدث خلافات بينها وبين والدتي يتحيز والدي لها، أي: زوجته الثانية، كما وإنه يخاف منها، ولا يحترم والدتي ويتشاجر معها على أقل شيء، مع أن والدتي تحترمـــه، بـــل وإنها خدمة أمه زهاء العشرين عاماً، حتى توفيت إلى رحمة الله.

والسؤال هو: هل علي إثم أو حرج إذا تكلمت على والدي بشَرٍّ في غيابه من شدة مـــا أرى من ظلم والدي لنا؟

هل على والدي إثم بظلمه لنا؟ علماً بأنه لا يعطي والدتي مصروفاً مطلقاً؟

هل علي إثم إذا لم أنزل في العيد إلى الطابق الأرضي كي أهنئه بالعيد؟ علماً بأنه لم يأتينـــا في العيد ليعيد علينا.

ما هي الطريقة السليمة الشرعية التي يجب أن تتخذها والدتي لأخذ مصروفها منه؟

وما هي الطريقة الشرعية التي تنصحني بها في معاملته؟

والدي يمر علينا في كل يومين أو ثلاثة مرة واحدة، علماً بأنها لا تستغرق أكثر من ١٠د في كل مرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقط، فقد أساء والدك بعدم العـدل بـين زوجتيـه، وكذلك بترك العدل بين أولاده، لكن لا يجوز لك أن تقابل سيئة أبيـك بسـيئة، فـبره ولا تقطعه، ولا تشوه سمعته ولا تعقه بأي وجه من الوجوه، وانصحه بالمعروف وأرشده إلى مـا يجب عليه نحو زوجته وأولاده بالتي هي أحسن، واطلب أنـت وأمـك والإخـوة حقكـم بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٨٦)

س: تزوجت منذ ٣٥ سنة، وأنجبت منها بنات وأولاد، كلهم تزوجـوا عـدى آخـر الأولاد، وهو في طريقه إلى الزواج إن شاء الله، حياتي مع زوجتي طيلة هذه المدة كلها شقاء لا أسعد كما يسعد الأزواج مع زوجاتهم، حتى ما يطلبه الرجل من زوجته لا يتوفر لي، ثم قدر لي أن تزوجت من زوجة ثانية، ووجدت فيها بفضل الله الراحـة والاطمئنـان، وعـدلت بـين الزوجتين فيما أستطيع، في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت، وفي يوم من الأيام بعد مدة قليلة من زواجي الأخير، كنت عند زوجتي القديمة جالساً، فقدمت لي كأساً من اللبن فعزفت نفسي عن شربه لطفاً من الله، فأخذته منها وقدمعته إلى أحد أولادي الجالس بجانبي، وعندما رأت أنني قدمت الكأس إلى ابنها ليشربه سحبته من يده بقوة، ولم ترد له أن يشربه، فعلمت أنهـا قـد وضعت في الكأس سراً لا أعلمه، أما أن يكون سحراً أو سماً، فغضبت وأردت ضربها، فوقـف دوني أولادها ورجوني تركها إكراماً لخاطرهم، وقالوا: الله هو الذي يحاسبها على هذا الفعـل، وبعد ذلك اعتزلت فراشها والأكل والشرب معها، خوفاً من شرها مع توفير جميع ما تحتاجـه من أكل وشرب ولباس، ولم أشأ طلاقها لعدم وجود والديها على قيد الحياة، وكذلك ليس لها إخوان، وإكراماً لأولادي.

والسؤال يا سماحة الشيخ هو: علي ذنب في عدم المبيت معها وكذا الأكل والشـرب؟ علماً بأنها لا ترغب الجماع وسنها يصل إلى ٦٠ سنة تقريباً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في ترك المبيت عندها والأكل والشرب معها محافظة على نفسك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٣٨)

س: هل يعد انتهاكاً وخرقاً وميلاً في العد الزوجية الذي أوجبه الله على متزوجي المثنى والثلاث والرباع – لو أعطى هذا الزوج إحدى زوجتيه عطاء دون الأخرى، إلا أن هذا العطاء على سبيل مكافئة لهذه الزوجة لأنها لا ترى زوجها في أي عمل لها قدرة في مساعدته في ذكل العمل إلا ساعدته، كنقل الماء إليه في البناية، وجمع محصوده في الحقل، وفي كل هذه هي تترك أعمالها المترلية الغزل وغير ذلك، وضرتها الممتنعة والمتبرئة عن مساعدة الزوج تغزل غزلها ومهن أخرى كالتطريز تمارسها وتبيعها مالاً، تتصرف في هذا المال كيف شاءت ورغبت، والسابقة الذكر آنفاً تترك كل هذه المهن في معظم أوقاتها لمساعدة زوجها في أعمال تقدر عليها. وهل يتركها الزوج بلا مكافئة مقابل عملها؟

ج: يجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكنى، ولا يجوز له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي، وبذلك يعلم أن مكافئة الزوجة التي تعينه في أعماله بما يقابل خدمتها لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٤)

س: لقد تزوجت زوجة منذ (١٥) سنة تقريباً ولم أنجب منها، ولهذا السبب تزوجت من

أخرى وأنجبت منها والحمد لله، هذا ليس الموضوع، ولكن موضوعي: أن المعيشـــة في مـــترل واحد نظام شقتين وعملية الأكل، مشتركة وبدون مشاكل والحمـــد لله، إلا أن قلـــبي يميـــل لزوجتي الأولى، كميل قلب الرسول ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن طبيعـــة الغيرة موجودة عند الزوجتين، بل لا تظهر عليهن غلا قليلاً، وأنا لا أملك قلـــوبهن، وأنـــا لا أستطيع ما كان يعمله النبي مع زوجاته، وزوجاتي ليستا كأزواج النبي ﷺ، وأنا أستدل على أن العدالة هي المناصفة في النفقة والمبيت والمسكن، وباقي الأشياء طالما لا تدخل في الشـــرع، لا أستطيع أن أعطي فيها من العدالة إلا القليل، راجياً مأجورين الإجابة على الآتي:

١ – هل علي إثم بسبب عدم العدالة في باقي الأمور؟

٢ – إذا كان علي إثم فما هي حدود العدالة؟

٣ – ما هي الأشياء المباح فيها الميل لإحدى الزوجات؟

٤ – ما نصيحتكم لي ولهن؟

ج: لقد أديت ومعي زوجتي الأولى الحج والعمرة هذا العام، بمال مشترك بيني وبينـــها، وغالباً هي لها في هذا المال أكثر من الصنف في النفقة من مالها الخاص، وزوجتي الثانيـــة مـــا عارضتني؛ لأ،ه ليس لها مال للسفر معنا، فما الجواب.

١ – هل علي دين لزوجتي الثانية لأداء الحج؟

٢ – هل هناك عوض لزوجتي الثانية في المبيت بسبب السفر؟

ج: العدل الواجب بين الزوجات هو فيما يستطيعه الإنسان، مـــن النفقـــة والمســـكن والكسوة والمبيت، وما لا يستطيعه من المحرة والميل القلبي لا يؤاخذ عليه؛ لقـــول الله تعـــالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقـــة} وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك».

أما السفر فعلى الزوج أن يقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، كما كان النبي ﷺ يفعل، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للباقيات، وإنما يقسم بينـــهن في وقت حضوره، والسفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لا بد من القرعة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٢)

س: سماحة الشيخ: أفيد سماحتكم أنه في عام ١٣٧٦هـ، تزوجت بارمأة صالحة، وأنجبت منها ١١ ولداً وبنت، اثنان منهم أسأل الله أن يكونا مقدما صالحاً لنا في الآخرة، والباقون – أسأل الله لنا ولكم ولهم الصحة والسلامة – على قيد الحياة، زوجت منهم أربعة أولاد وبنت بعد إنهاء دراستهم الجامعية، الأولاد كل منهم يسكن بسكن مستقل مع زوجته منذ عام ١٤٠٠ للهجرة، أصيبت أمهم بمرض نفسي ومرض جسمي، مما جعلها ترفضني تماماً، راجعت بها عدداً من المستشفيات النفسية والعامة أنشد لها الشفاء من الله سبحانه، وأنا صابر على ما كتبه الله لنا، لم أفكر في الزواج من امرأة أخرى لسببين:

أولاً: رجاء في شفائها.

ثانياً: مراعاة لظروف الأولاد، حتى أرعاهم بعد الله في مرض والدتهم، في عام ١٤١٥هـ، بعد أن تزوج الأولاد واستفحل المرض بوالدتهم، أجبروني على الزواج، ونظراً لرغبتي الشديدة إلى ذلك، ونزولاً عند رغبتهم بعد أن كبروا واطمأنيت عليهم، حيث أصغر واحد فيهم يبلغ من العمر الآن ١٨ عاماً، بعد هذا تزوجت امرأة أخرى، وهي أيضاً صالحة، وأنجبت منها بنتاً أعيش أنا وهي في سكن مستقل، وأم الأولاد مع أولادها الذين لم يتزوجوا حتى الآن في سكن مستقل، السكنان متجاوران، أقوم بالنفقة عليهم من حيث المسكن والمأكل والملبس والتعليم، وكل ما يلزم لهم في الحياة، ومتابعتهم وتوجيههم في ما هو صالح لدينهم ودينا هم، بعد زواجي من الثانية تحسنت صحة أم الأولاد الجسمانية وإلى حد ما النفسية. فهل علي شيء في إقامتي الدائمة مع الزوجة الثانية؟ علماً بأن أم الأولاد لم تعترض ولم تناقشني في شيء. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: العدل في القسم بين زوجتيك المذكورتين واجب عليك، ولا يجوز لك خلافه إلا إذا أذنت لك الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س٤: ما رأي الدين في من يتزوج بامرأتين، وينفق على إحداهما فقط؟

ج٤: النفقة حق للمرأة، فإذا أسقطت حقها في النفقة جاز ذلك لها، أما إذا لم تسقط حقها فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة وغيرها حسب الطاقة، وإلا تحمل إثماً وجاء يوم القيامة وشقه مائل، يفضحه الله على رؤوس الأشهاد، كما جاء في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، وللمرأة المطالبة بحقها شرعاً، ويلزمه الشرع بذلك؛ لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله}، وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، رواه مسلم، وقال ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١٦)

س: أعرض لسماحتكم سؤال سائل يقول فيه: إن عند زوجتين، إحداهما موظفة تتقاضى راتباً شهرياً، وهو بيدها تتصرف فيه حيث تشاء، ولا تعطي زوجها منه شيئاً، ونفقة البيت وتسديد الكهرباء وتسديد التلفون على الزوج، يقوم به وحده، ولا تساعده بشيء من راتبها سوى أنها تشري بعض الأوقات قماشاً لتلبسه من راتبها، ويقوم الزوج بأجرة الخياطة، والمرأة الأخرى ليس لها راتب، ولا عمل سوى بيتها فقط، وقد تحصل على بعض النقود من بعض بناتها الموظفات، ولكنه لا يسد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، أما النفقة وتسديد

الكهرباء وتسديد التلفون فهو على الزوج.

فهل إذا أعطى الزوج امرأته الثانية التي ليس لها راتب بعض النقـود أو غيرهـا لسـد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، فهل يلزمه هنا العدل بين الزوجتين في العطيـة أم لا؟ وهل يلزمه كلما أعطى المرأة التي بدون وظيفة يعطي المرأة الموظفة؟

أفيدونا فيما ترونه حتى نتمكن من إفادته وفقكم الله للخير والصلاح والله يحفظكم.

ج: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهـدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى غـلا برضـاها وعفوها عن حقها، ولا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها شيئاً من مالها، لكن لو بذلت له شـيئاً بطيب نفس منها إعانة لزوجها المحتاج على القيام بأعباء البيت والأولاد فهو أمر حسن، وبـه تحسن العشرة، وتقوى المودة، والزوجة مأجورة على ذلك مرتين: أجر الصدقة، وأجر الصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س١: لي بنت موظفة، وتعطي أمها قسطاً من الراتب، وأنا مستغنيي عن راتبها، وهـي تعطيني أكثر مما تعطي أمها. والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه مـن دخلـه، والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة، وعندما تطلبني نقـوداً أعطيهـا وأعطـي ضراتها مثل ما أعطيها، خوفاً من عدم العدل.

والذي أنا أخافه: هل إذا أعطيتها أكثر من ضراتها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتـأول الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها، وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور - فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطى ضـراتها من أولادهن؛ لأن إعطاء البنت لأمها والإبن لأمه يعتب براً من كل منهما لأمه، فلا يلزمـك

أن تعطي الثالثة مقابل ذلك، وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س: لدي زوجة عليها اثنا عشر ولداً ما بين البنين والبنات، والآن لي مـــدة ســـنة عـــن فراشها لتمنعها عن نفسها، وتقول: لم أعد بحاجة إلى الجماع، وتشهد الله ثم أبناءها أنها متنازلة عن حقها في ذلك، وصرحت بذلك أمام سعيد ابنها الأكبر وابنتها الكبرى، وأن ذمتي بريئـــة من حقها في الجماع.

وسؤالي في ذلك: هل تنازلها يبرئ ذمتي منها؛ خشية الوقوع في الإثم أرسلت لسعادتكم هذه الرسالة مع الرجاء إبلاغي في وقت قريب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإن هذا التنازل صحيح، وليس على زوجها غـــثم بذلك؛ لأن ما تنازلت عنه حق لها، وهي تملك التنازل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى اللهعلى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٨٨)

س: امرأة لا تقوم بحقوق زوجها ولا واجباته، فأراد الزوج أن يفارقها، ولكن الزوجـــة فضلت البقاء مع زوجها وطفليها الصغيرين مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها من مبيت وعدل وغير ذلك مما يكون للزوجة ولن تطالبه بأي شيء، فاتفقا على ذلك؟ فكت صحة هذا الاتفاق على ضوء الكتاب والسنة، وهل يأثم الزوج إن طبق هذا الاتفاق؟

ج: إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الزوجية نظير بقائها في عصمة زوجه، وتم الاتفقـــا

بينهما على ذلك فلا مانع من ذلك؛ لأن سودة رضي الله عنها طلبت من الرسول ﷺ بقاءها في عصمته على أن تهب ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٥: العريس مع زوجته أسبوعاً مع البكر، ومع الثيب ثلاثاً، لا يخرج لصلاة الجماعـــة، هو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟

ج٥: إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثـــاً، فـــإن أحبت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عـــن أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعـــه إلى النبي ﷺ. متفق عليه ولفظه للبخاري. وما روته أم سلمة رضي الله عنها، أن الـــنبي ﷺ لمـــا تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت ســـبعة لـــك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم.

ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٢٢)

س: تزوج رجل منذ ثمانية أعوام ولم ينجب من الأطفال شيئاً، وهو راضٍ عن زوجتـــه،

ولكن الأمر من والدته، فهي تعرض عليه الزواج من واحدة أخرى غير التي معـه، وهـو لا يرغب في ذلك الأمر، ولكن الوالدة والأخ الأكبر يعرضون عليه الزواج من واحدة أخـرى، وهو لا يرغب في ذلك الأمر؛ لأن زوجته مخلصة معه وفي أشد الحصر عليه، ولكـن والدتـه تطلب أن يتزوج حتى ينجب من الأطفال ذكوراً وإناثاً، فذهب ذلك الرجل إلى الطبيب فقال له: هي تحتاج إلى علاج يقدر (١٠٠٠ جنيه) وعرض على أمه ذلك الكلام، ولكن لم توافقـه عليه، وتعمل معه شوشرة وحيرة وقلق، فهو في ذلك إن قبل كلام أمه وتزوج تخرج زوجتـه الأول من بيته، وإن جلست معه فلا يستطيع أن يصالح أمه ويتكلم معها؛ لأنها بعيدة عنـه في المسكن، وأيضاً أخوه الأكبر إن تزوج عليها فلا يستطيع أن يوفر لهم المعيشة، فنرجـو منـك الإجابة.

ج: لك أن تتزوج زوجة ثانية إذا كنت مستطيعاً طلباً للولد؛ لما في ذلك من تكثير الأمة الإسلامية، وأما الزوجة الأولى فيمكنك الاتفاق معها على ما يكون فيه مصلحة للطرفين من فرقة أو بقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٣٩)

س: يوجد عندنا بمنطقة الجنوب عادة، وهي: عندما يريد شخص في الزواج من زوجـة ثانية، ويحضر جميع مطالب الزواج من صدقا وتأثيث بيت وكساء وجميع ما يلزم صغيراً وكبيراً فعليه أن يحضر لزوجته الأولى جميع ما أحضره لإكمال مراسم الزواج للزوجة الثانيـة أو مـا يعادله نقداً، وهذا في حد ذاته يعتبر زواجان في آن واحد، مما يسبب إرهاقاً للمتزوج وكثـرة ديون، فهل يعتبر هذا من حق الزوجة الأولى أم يعتبر بدعة سيئة ونقلع عنها حسب الاستطاعة، وهذا العمل يسمى وساء، يدعى إليه أهل الزوجة والأقارب والجيران، ويعتبر زواجاً لزوجتـه الأولى مرة ثانية. أرجو إجابتي.

ج: لا يجب على الزوج إذا أراد الزواج من امرأة ثانية أن يدفع ما يسمى وساءً، وهـو:

دفع مهر وصداق للزوجة الأولى مثلما دفع للزوجة الثانية، ولكن إذا أحسن إلى زوجته الأولى وأعطاها ما يطيب خاطرها فلا بأس بذلك، وهو من حسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩١٢)

س١: عندنا عمل لا ندري هل هو عادة أم عبادة، وهو إذا تزوج الرجل زوجة ثانية نحكم عليه ولو بالقوة أن يعطي زوجته الأولى بعض الفلوس أو الذهب أو ربع صداق الثانية إرضاءً لها. ما حكم هذا العمل؟ وإذا كان مشروعاً فما هو الدليل؟

ج١: إذا تزوج الرجل امرأة أخرى على زوجته لا يجب عليه دفع مال للسابقة، ولا يجوز إكراهه على ذلك، ولكن ذلك من باب الإكرام، تطييباً لخاطرها، ومراعاة لحسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العشرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٤: ما هي حقوق المرأة على زوجها، وما هي حقوق الزوج على زوجته؟

ج٤: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليهـــا واجبـــات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم}، وقوله ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، لـــيس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فـــاهجروهن في المضـــاجع